

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل وزارة ووكيل وزارة مساعد ومديرين عامين  
بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

الدكتور حافظ أمين ، وكيل الوزارة المساعد بوزارة الصحة العمومية ،  
وكيلا للوزارة المذكورة .

الدكتور أحمد الحلوانى ، مدير عام مصلحة بحوث الأمراض المتوطنة  
ومكافئها بدرجة مدير عام ، وكيلا مساعدا للوزارة .

الدكتور محمد حسين البطاش ، وكيل مصلحة بحوث الأمراض المتوطنة  
ومكافئها بدرجة مدير عام ، مديرا عاما للمصلحة المذكورة من ذات  
الدرجة .

الدكتور محمد ربيع مصطفى النرباوى ، مدير قسم مستشفيات الأمراض  
المتوطنة من الدرجة الأولى ، وكيلا لمصلحة بحوث الأمراض المتوطنة  
ومكافئها بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وزير الإرشاد القومى عضوا بالمجلس الأعلى  
لرعاية الفنون والآداب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل البند ثانيا  
من المادة السادسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى  
لرعاية الفنون والآداب ؛

قرر :

مادة ١ - عين وزير الإرشاد القومى عضوا بالمجلس الأعلى لرعاية  
الفنون والآداب

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعيين الأستاذ حسين توفيق الحكيم فى وظيفة وكيل وزارة  
بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى  
لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء وظيفة وكيل وزارة بميزانية  
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الأستاذ حسين توفيق الحكيم العضو المتفرغ بالمجلس  
الأعلى لرعاية الفنون والآداب فى وظيفة وكيل وزارة ( بربط ١٥٠٠ ج  
سنويا ) المنشأة بميزانية المجلس للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ على أن يمنح  
المهامة المخصصة لها مضافا إليها الفرق بين ربط الوظيفة ومكانة العضو  
المتفرغ وقدرها ١٨٠٠ ج سنويا وذلك من بند المكافآت المقررة لأعضاء  
المجلس .